منه واقل ما يبقى فيه ذالك ثلاث سراث فان اكلت
منه قليلا مما امسكت عليك اجزاك صاحبها
فلما يحل اكله كما في حديث الصحيحين وان اكل منه
فلما تاكل انما امسك عليه نفسه وعن علي رضي الله عنه
اذا اكل البازي فلا تاكل وابي هذا ذهب اكثر الفقهاء
وقال بعضهم لا يشترط ذالك في سباع الطير لان تا
ديبها ابي هذا الحد متعذر وقال اخرون لا يشترط
مطلقا وفي الحديث ان صيد السهم اذا ارسل وذكر
اسم الله عليه كصيد المعلم من الجوارح واذكروا اسم
الله عليه في هذه الكناية ثلاثة اوجه احدها انها
تعود الى المصدر المفهوم من الفعل وهو الاكل
كانه قيل واذكروا اسم الله على الاكل ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك الثاني
انها تعود على ما امسكن اي اذكروا اسم الله
على ما ادركتم ذكاته مما امسكن عليكم الجوارح
واتقوا الله اي في محارمه مثبة ما نه ان الله سر
يع الحساب فيواخذكم بعاجل ودق وقوله تعالى
اليوم الكلام فيه كالكلام فيما قبله احل لكم
الطيبات اي المستلذات وطعام الذين اوتوا

الكتاب

الكتاب اي ذبايح اليهود والنصارى ومن دخل
في دينهم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم حل
اي حلال لكم فلا من دخل في دينهم بعد المبعث
فلا تحل ذبيحته ولو ذبح يهودي او نصراني
على اسم غير الله كالنصراني يذبح على اسم المسيح
لم تحل ذبيحته واما المجوسي فقد سن بهم من
اهل الكتاب في تقريرهم بالجزية دون اكل ذبا
يحهم ونكاح نسايهم قال صلى الله عليه وسلم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسا
يهم ولا اكلي ذبايحهم رواه الامام مالك وطعا
مكم اياهم حل لهم فلا عليكم ان تطعموهم وتبيعوه
منهم ولو حرم عليهم لم يجز ذلك والمحصنات
من المومنات اي الحرايرو والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود
والنصارى اي احل لكم ان تتكحوهن وان
كن حربيات وقال ابن عباس لا تتخذ الحربيات
واما الاماء المسلمات فيحل نكاحهن في الجملة
بخلاف الاماء الكتابيات فلا يحل نكاحهن عند
ويحل عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم نا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)